

زاد المسير في علم التفسير

المبايعات في كتاب التلقيح على حروف المعجم وهن أربعمئة وسبع وخمسون امرأة وائ
الموفق .

قوله تعالى ولا يقتلن أولادهن قال المفسرون هو الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله .
قوله تعالى ولا يتأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن فيه ثلاثة أقوال .
أحدها لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن قاله ابن عباس والجمهور وذلك أن المرأة كانت تلتقط
المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى وإنما قال بين أيديهن وأرجلهن
لأن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها وقيل معنى يفتريه بين أيديهن يأخذنه
لقيطا وأرجلهن ما ولدته من زنى .
السحر .

والثالث المشي بالنميمة والسعي في الفساد ذكرهما الماوردي .
قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فيه ثلاثة أقوال